

التاريخ : ٢٠٠٧/٤/١٥ م

تعميم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م

السادة / وكلاء شركات الأدوية المعتمدين المحترمين

السادة / أصحاب تراخيص الصيدليات الأهلية المحترمين

تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقرارات الوزارية المنظمة له .
فإننا نهيب بالسادة وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة بعدم بيع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية إلى الصيدليات الأهلية أو غير ذلك إلا بعد التأكد من حصول الجهة على ترخيص اتجار بمستحضرات المؤثرات العقلية ساري التاريخ ومعتمد من قبل وزارة الصحة .

كما وأنه لا يجوز للصيدليات حيازة أو بيع أو تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية ما لم يكن لديهم ترخيص اتجار بالمؤثرات العقلية ساري التاريخ ومعتمد من قبل وزارة الصحة .

وسوف يتعرض للمسائلة القانونية والعقوبات الواردة بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ المذكور أعلاه كل من يخالف أحكام هذا التعميم .

ونأمل من الجميع التقيد بهذا التعميم حرصاً على المصلحة العامة .

وكيل وزارة الصحة